الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
ولاية منوبة
بلدية منوبة
1909

الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بمنوبة بتاريخ

2020-06- 05

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لسنة 2020

بتاريخ 05 جوان 2020

المسألة 1: حول تنقيح قانون الإطار لبلدية منوبة

المسألة 2: تنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية منوبة

المسألة3: حول طلب تغيير نشاط بمحل بلدى.

المسألة 4: حول وضعية العقار معرف رسمه 5810 منوبة المعروف باسم "سليمان كاهية" .

المسألة5: حول وضعية العقار المعروف بإسم "جابية زروق" .

المسألة 6: حول التفويت في المستودع البلدى والنظر في وضعية الشاغلين لجزء منه

المسألة7: حول معينات كراء مدرسة الأخوات

المسألة8:حول وضعية المقر المستغل من قبل ودادية أعوان وإطارات السجون والإصلاح

مسألة 9:حول وضعية المحلات المسوغة لفائدة بلدية من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية " سبرولس ".

المسألة 10: حول تخصيص قطعة أرض لبناء قصر البلدية

االمسألة 11: حول تسوية وضعيات مباني منجزة ومخالفة لرخص البناء

المسألة 12:حول تخصيص جزء من قطعة أرض لفائدة موظفي وعملة بلدية منوبة

المسألة 13: حول تنفيذ البرنامج الوطني للرعاية الخضراء الذى يعنى بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء

المسألة 14: حول مشروع اقتناء وسائل تنقل بعنوان سنة 2020

المسألة الأولى: حول تنقيح قانون الإطار لبلدية منوبة

أشار السيد فتحي درواز مدير الشؤون الإدارية والمالية أن المعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في تنقيح قانون الإطار لبلدية منوبة حسب ما هو مبين كالتالي:

1) - السلك الإداري المشترك:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
متصرف رئيس	01	00	01	05	-05	00	06	00	06
متصرف مستشار	06	04	02	+ 03	+ 03	00	09	06	03
متصرف	08	02	06	00	+ 01	00	08	02	06
ملحق إدارة	08	07	01	+ 03	00	- 04	11	07	04
كاتب تصرف	12	04	08	00	+ 03	- 03	12	07	05
كاتب راقن	02	00	02	00	00	00	02	00	02
مستكتب إدارة	10	07	03	00	00	+ 08	10	02	08
راقن	04	00	04	00	00	00	04	00	04
عون استقبال	02	00	02	00	00	00	02	00	02
الجملة الفرعية	53	24	29	+11	+ 05	00	64	24	40

2) – السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
مهندس رئيس	01	00	01	00	00	00	01	00	01
مهندس أول	02	01	01	00	00	00	02	01	01
مهندس أشغال	03	00	03	00	00	00	03	00	03
الجملة الفرعية	06	01	05	00	00	00	06	01	05

2- السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
تقني رئيس	01	00	01	+ 02	+ 01	- 01	03	01	02
تقني أول	02	01	01	+ 01	- 01	+ 01	03	01	02
تقني	05	03	02	00	00	00	05	02	03
مساعد تقني	03	00	03	00	00	00	03	00	03
عون تقني	01	00	01	00	00	00	01	00	01
الجملة الفرعية	12	04	08	+ 03	00	00	15	04	11

4) السلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
مهندس معماري رئيس	01	00	01	00	00	00	01	00	01
مهندس معماري أول	01	01	00	00	00	00	01	01	00
الجملة الفرعية	02	01	01	00	00	00	02	01	01

5) السلك المشترك لمحللي وتقنيي الإعلامية:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
محلل مركزي	01	00	01	00	00	00	01	00	01
محلل	01	00	01	00	- 01	+ 01	01	00	01
واضع برامج	01	00	01	00	00	00	01	00	01
تقني مخبر في الإعلامية	02	00	02	00	00	00	02	00	02
الجملة الفرعية	05	00	05	00	- 01	+ 01	05	00	05

6) السلك المشترك للمتصرفين في الوثائق والأرشيف:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	01	00	01	00	00	00	01	00	01
متصرف في الوثائق والأرشيف	01	01	00	00	- 01	+ 01	01	00	01

متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	00	00	00	00	00	00	00	00
الجملة الفرعية	02	01	00	- 01	+ 01	02	00	02

7) سلك منشطي تطبيق رياض الأطفال:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط غولةالمش	الخطط الشاغرة
منشطة تطبيق رياض أطفال أول	02	00	02	00	00	00	02	00	02
منشطة تطبيق رياض أطفال	04	00	04	00	00	00	04	00	04
الجملة الفرعية	06	00	06	00	00	00	06	00	06

8) سلك منشطي رياض الاطفال:

الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط غولةالمش	الخطط الشاغرة
منشطة رياض أطفال	02	00	02	00	00	00	02	00	02
الجملة الفرعية	02	00	02	00	00	00	02	00	02

الجملة العامة لقانون إطار الموظفين

الوضعية الإدارية المصادق عليها			التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط غولةالمش	الخطط الشاغرة
88	33	55	+ 14	-02	+ 03	104	30	72

سلك العملة

		الوضعية الإدارية المصادق عليها				التعديلات			الوضعية الإدارية المقترحة		
المجموعة	الصنف	الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطططالمشغولة	الخطط الشاغرة
الأولى	الأول	37	13	24	00	- 13	+ 13	37	00	37
	الثاني	29	15	14	00	- 15	+ 15	29	00	29
	الثالث	34	23	11	+21	-14	- 26	55	33	16
الثانية	الرابع	30	21	09	+30	+ 14	- 14	60	32	28
	الخامس	25	24	01	+10	-07	+ 07	35	21	14

	السادس	20	10	10			30	16	14
	السابع	15	04	11			15	07	08
الثالثة	الثامن	05	02	03			05	02	03
	التاسع	02	01	01			04	02	02
	العاشر	01	00	01			01	00	01
الجملـــة		198	98	100	73	-19	271	119	152

قرار المجلس:

المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تنقيح قانون الإطار لبلدية منوبة حسب ما تم بيانه، وعلى القرار المعد للغرض.

المسألة الثانية: تنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية منوبة

أشار السيد فتحي درواز مدير الشؤون الإدارية والمالية إلى أنه تبعا لمحضر جلسة المجلس البلدي خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 27 ديسمبر 2019 والتي صادق على إثرها على المخطط التقديري للمهن والكفاءات لسنة 2020، فالمعروض على أنظار المجلس البلدي بمنوبة المصادقة على تنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية منوبة حسب ما هو مبين كالأتي:

الفصل الأول:

تشتمل بلدية منوبة على :

رئاسة البلدية

- ❖ الشرطة البيئية
- ❖ الشرطة البلدية

الكتابة العامّة:

- مكتب الضبط المركزي
- كتابة المجلس

❖ **إدارة الشؤون الإدارية والمالية**

الإدارة الفرعية الإدارية

- مصلحة الحالة المدنية
- مصلحة النزاعات والملك البلدي
- مصلحة الأعوان

✓ **الإدارة الفرعية المالية**

- مصلحة المالية
- مصلحة الشراءات العمومية
- مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

✓ **الإدارة الفرعية للاستخلاصات وتنمية الموارد**

- مصلحة الإستخلاصات وتنمية الموارد

✓ **الإدارة الفرعية للإعلام والتوثيق والإعلامية**

- مصلحة الإعلام والاتصال والتوثيق
- مصلحة التنظيم والأساليب والإعلام

❖ **<u>الإدارة الفنية:</u>**

✓ **الإدارة الفرعية للمشاريع والدراسات والأشغال**

- مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير
- مصلحة الدراسات ومتابعة تنفيذ المشاريع
- مصلحة البناءات والمعدات

✓ **الادارة الفرعية للتهيئة العمرانية**

- مصلحة التراخيص العمرانية
- مصلحة التهيئة العمرانية والتقاسيم

✓ **الإدارة الفرعية للنظافة والمحيط**

- مصلحة النظافة والعناية بالبيئة
- مصلحة المناطق الخضراء وتجميل المدينة

الفصل الثاني:

- **رئاسة البلدية :**

يتولى رئيس البلدية باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها .

وهو مكلّف بصفة عامّة وفي نطاق التراتيب الجاري بها العمل بما يلي :

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية
- ابرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية ان كان ذلك مرخصا فيه طبقا لهذا القانون .
- اجراء بتات الأشغال البلدية لنفس الصيغ والتشاريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها .
- اتخاذ الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- كما انه مكلّف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي :
- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .
- تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط
- السهر على العناية بالمحفوظات
- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية

وبتفويض من المجلس البلدي يمكن لرئيس البلدية ان يكلف بـ:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية .
- الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة في الغرض .
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ خلاص صفقات الأشغال والتزود والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمراضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية .
- إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط
- ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب التراتيب الجاري بها العمل .

ويتولى رئيس البلدية تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية
- تنفيذ التدابير التي من شأنها ان تهم الامن العام
- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون .

كما ان رئيس البلدية مكلّف باتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وامن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية .

وتلحق برئاسة البلدية الهياكل التالية :

1) الشرطة البلدية:

مكلّفة بالسّهر على تحقيق الرّاحة والصّحة العمومية للمتساكنين

- معاينة المخالفات للتشريع والتراتيب الخاصة بالملك العمومي والطريق العام
- مراقبة البناء واتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة في الغرض

- فـــرض احتـــرام التراتيـــب البلديـــة ومعاينـــة المخالفـــات وتســـليط الخطايـــا على المخالفين ومتابعتها
- القيـــام بمراقبـــة اشـــغال الملـــك العمـــومي والطريـــق العـــام وتنفيـــذ القـــرارات المرتبطة بذلك
- تنفيـــذ القـــرارات البلديـــة المرتبطـــة بتطبيـــق التراتيـــب البلديـــة بالتنســـيق مـــع أعوان القوة العامة

2) <u>الشرطة البيئية :</u>

انطلـــق عمـــل جهـــاز الشـــرطة البيئيـــة يـــوم13 جـــوان 2017 ويتمثـــل دوره فـــي ردع مخـــالفي تراتيـــب الصـــحة والنظافـــة العامـــة والتوعيـــة والتحســـيس بالآليـــات اللازمـــة للحـــد مـــن ظـــاهرة التلـــوث وانتشـــار الفضـــلات في مختلف البلديات .

يـــأتي إطـــلاق هـــذا الجهـــاز ضـــمن تفعيـــل الـقـــانون عـــدد 30 لســـنة 2016 المُـــنقّح للقـــانون عـــدد 59 لســـنة 2006 والمُتعلّـــق بمخالفـــة تراتيـــب حفـــظ الصـــحة والنظافـــة العامّـــة بـــالمناطـــق الراجعـــة للجماعـــات المحليـــة. ويقسّـــم القـــانون جـــرائم مخالفـــة تراتيـــب حفـــظ الصـــحّة والنظافـــة العامّـــة إلـــى مخالفـــات وجـــنح ليفصّـــلها فيمـــا بعـــد. كمـــا يخـــوّل لـــرئيس الجماعـــة المحليـــة المعنيـــة أن يســـلّط خطيـــة إداريـــة مـــن 300 دينـــار إلـــى 1000 دينـــار فـــي صـــورة مخالفـــة التراتيـــب الخصوصـــية وذلـــك بقـــرار مـــن البلديـــة. ويـــذكر الفصـــل 3 جديـــد مـــن القـــانون الأعـــوان المُوكـــل إلـــيهم معاينـــة المخالفـــات والجـــنح وقـــد تـــمّ إلحـــاق صـــنف رابـــع ويخـــصّ الأعـــوان الـــراجعين بـــالنظر للـــوزارة المكلّفـــة بالبيئـــة والمؤسســـات الخاضعة لإشرافها مع الإبقاء على أعوان الشرطة البلدية.

▪ الكتابة العامة:

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحيات الفصل 272 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وتحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجلس البلدي والهياكل المنبثقة عنها .

ويحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له حق في التصويت.

وبمقتضى الفصل 262 من مجلة الجماعات المحلية لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية :

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية
- إعداد مشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود.
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف وتلحق بالكتابة العامة المصالح العامّة التالية:

I. مكتب الضبط المركزي:

يقوم بتسجيل مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الإدارية الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الملفات والوثائق .

II. كتابة المجلس:

تنظيم أشغال اللجان والمكتب والمجلس البلدي والقيام بالأعمال التحضيرية للمسائل التي يقع عرضها على هذه الهياكل

III. إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

➕ الإدارة الفرعية الإدارية

تقوم هذه الإدارة الفرعية بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والمالية على انجاز الأعمال المناطة بعهدة المصالح التابعة لها ، وتلحق بهذه الإدارة .

- مصلحة الحالة المدنية
- مصلحة النزاعات والملك البلدي
- مصلحة الأعوان

تسهر المصالح التابعة للادارة الفرعية للشؤون الإدارية على القيام بالمهام التالية:

1) مصلحة الحالة المدنية :

تتولى انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات والوفيات وإبرام عقود الزواج والقيام بالإصلاحات الصادر في شأنها من المحاكم وإعلام من الدوائر المختصة: كما تقوم بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهادات وإتمام التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

2) مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي

تتولى القيام بالأعمال المتعلقة بتنظيم قوانين وتراتيب حفظ الصحة وإجراء التحاليل اللازمة على المواد الغذائية كما تسهر على نشر القوانين والتراتيب الرامية إلى تحقيق الراحة والصحة العمومية ، والمتعلقة خاصة بتنظيم المرور بالشوارع والساحات والطرقات .

وتتولى كذلك القيام بالإجراءات المتعلقة بنقل الأموات والدفن وإخراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابر واتخاذ التدابير المتعلقة بتلافي ما قد ينشأ عن جولان الحيوانات الشاردة ومقاومة الكلاب السائبة .

وهي أيضا مكلفة بمعالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية والقيام بعملية البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامّة والمحافظة عليه .

3) مصلحة الأعوان:

تسهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتيب الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية والتصرف في شؤون الموظفين والعملة من انتداب وترقية وعطل وتكوين وتقاعد .

الإدارة الفرعية المالية :

تقوم هذه الادارة الفرعية بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والمالية على انجاز الأعمال المناطة بعهدة المصالح التابعة لها ، وتلحق بهذ الادارة :

- مصلحة المالية
- مصلحة الشراءات العمومية
- مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

تسهر المصالح التابعة للإدارة الفرعية للشؤون المالية على القيام بالمهام التالية :

1) مصلحة المالية

تقوم هذه المصلحة بإعداد وختم الميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها، والتعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الإذن بدفع

الـــديون البلديـــة وأجـــور ومرتبـــات الاعـــوان وتســـيير وكالـــة المقـــابيض ومسك سجلات الحسابات.

دراســـة المســـائل ذات الصـــبغة الماليـــة وعرضـــها علـــى لجنـــة الشؤون المالية ثم احالتها على انظار المجلس البلدي.

2) مصلحة الشراءات العمومية

إعـــداد مشـــاريع الاتفاقيـــات واللزمـــات ومتابعـــة تنفيـــذها بالتنســـيق مـــع الهياكل المعنية.

إعداد الاستشارات بجميع أنواعها

3) مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق:

تقـــوم بالســـهر علـــى إجـــراء الدراســـات وضـــبط البـــرامج المســـتقبلية فـــي المجـــال الاقتصـــادي بالمنطقـــة وتســـاهم فـــي العنايـــة بميـــدان التجـــارة والصـــناعة بهـــا وتنظـــيم الأســـواق البلديـــة والتنســـيق بـــين حاجيـــات المنطقة والطلبات المقدمة .

كمـــا تقـــوم بالأبحـــاث اللازمـــة حـــول الملفـــات المتعلقـــة بفـــتح نقـــاط تجاريـــة او صـــناعية وإبـــداء الـــرأي فيهـــا ومـــن جهـــة أخـــرى تتـــولى اقتـــراح المشـــاريع الاقتصـــادية التـــي مـــن شـــأنها تنميـــة البلديـــة ، كمـــا تقـــوم بتســـليم شـــهادات صـــلوحية المحـــلات التجاريـــة بعـــد استشـــارة المصـــالح المعنيـــة الأخرى.

+ الإدارة الفرعية للاستخلاصات وتنمية الموارد:

تـــلحق بهذه الإدارة المصلحة التالية :

1) مصلحة الاستخلاصات وتنمية الموارد:

تقـــوم بالســـهر علـــى تنميـــة المـــوارد البلديـــة ومتابعـــة اســـتخلاص كـــل المعـــاليم الموظفـــة علـــى العقـــارات والأراضـــي المبنيـــة وغيـــر المبنيـــة والإتـــاوات الراجعـــة لهـــا ، وعلـــى تطبيـــق منظومـــة الجبايـــة المحليـــة والعمـــل علـــى تـــذليل

الصعوبات المحتملة في مجال تطبيق مقتضيات مجلة الجباية المحلية من ناحية ،والاستغلال الأقصى والأمثل للطاقة الجبائية المتاحة للجماعات المحلية من ناحية أخرى ، علاوة على ما يمكن تحقيقه من تطور على مستوى مردود جملة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

كما تقوم بقبول اعتراضات المواطنين ودراستها من طرف اللجنة المختصة وعلى تبليغ أزمة الاستخلاص إلى قابض البلدية في أجالها القانونية .

الإدارة الفرعية للإعلام والتوثيق والإعلامية:

- مصلحة الإعلام والاتصال والتوثيق
- مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية

1) مصلحة الإعلام والاتصال والتوثيق

- إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام
- جمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة البلدية
- النهوض بالاتصال الداخلي
- إصدار نشرية إعلامية دورية بلدية
- القيام بأعمال وحملات تحسيسية لدى الرأي العام تهدف إلى التعريف بالخدمات البلدية
- البحث عن فرص التعاون الثنائي او متعدد الإطراف وتجسيدها مع المصالح المحلية والوطنية
- إعداد وانجاز الملفات التي تعنى بالتعريف بانجازات البلدية
- الإشراف على إعداد وتحيين موقع الواب وإنزال التظاهرات والاحتفالات والاجتماعات بصفحة الأنباء المحلية .
- التكليف بمهام "مكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية " تنفيذا لمقتضيات منشور رئاسة الحكومة عدد 25 بتاريخ 05 ماي 2012

يعنى هذا القسم الذي انشأ بحفظ الوثائق والقيام بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والقيام بالإعمال الفنية المتعلقة بالتوثيق وبحسن سير المصالح الخاصة بذلك .

العمل على إرساء وتطبيق مفهوم ونظام التصرف في الوثائق والحرص على تطبيقة من طرف كافة العاملين ببقية المصالح من خلال الدور الاستشاري للمصلحة عبر تقديم الخبرة لهم ومن خلال الدور الإعلامي والتكويني عبر التكوين والإرشاد.

القيام بمختلف الدراسات والبحوث وجمع المعلومات التي تهدف إلى التعريف بالإدارة البلدية و تاريخها وانجازاتها وتوثيقها وإتاحتها للعموم عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة .

العمل على حسن التناسق بين تحقيق النظام العصري للتصرف في الوثائق الإدارية من جهة ، ومنظمات شبكات الإعلامية من جهة أخرى بغاية الإسراع في انجاز مخطط تأهيل الإدارة وتحقيق أهداف الإدارة الاتصالية .

كما تعنى هذه المصلحة بحفظ الوثائق والنصوص القانونية المتعلقة بإحداث البلدية وضبط مهامها ومشمولاتها .

وبإعداد الهيكل التنظيمي ووصف وتحديد وظائف الهياكل والمصالح الراجعة لها بالنظر

2) مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية

متابعة الملفات الفنية الخاصة بالتجهيزات والمنظومات الإعلامية اللازمة واقتنائها والسهر على حسن استغلالها وصيانتها وحمايتها وتطوير استعمالها وتجديدها .

- ضبط النظم المعلوماتية ومتابعة انجازها لاستغلالها في مختلف الميادين

- المساهمة في تحقيق الجودة في مستوى أداء الهياكل البلدية وتحسين الخدمات المسداة للمواطن .

IV الإدارة الفنية:

تتولى مساعدة الكاتب العام على انجاز الأعمال المناطة بعهدة المصالح التابعة لها وتلحق بالإدارة الفنية المصالح التالية :

- **إدارة فرعية للتهيئة العمرانية**

- ومن مهامها استشراف التخطيط العمراني للمدينة
- الإشراف على إعداد أمثلة التهيئة العمرانية وتحيينها ومراجعتها وتطبيق أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- القيام بالدراسات المختلفة للتجهيزات العمرانية مع توفير خدمات الإرشادات العمرانية بخصوص صبغة الأراضي والمقاسم وتراتيب البناء بشأنها .

1) **مصلحة التراخيص العمرانية :**

مكلفة بدراسة ملفات رخص البناء او التقسيم أو الإصلاح وإبداء الرأي فيها وعرضها على اللجان والإدارات المختصة وتسليم الرخص لطالبيها حسب التراتيب الجاري بها العمل .

2) **مصلحة التهيئة العمرانية والتقاسيم :**

السهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية العام ، متابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال ومقاومة البناء الفوضوي والعمل على احترام تخطيط الشوارع والساحات والمناطق الخضراء والحدائق.

- مكلفة بإعداد أمثلة التهيئة والعمل على تطبيق تراتيبها العمرانية ، وذلك بالوسائل الذاتية او عن طريق مكاتب الدراسات .
- إعداد أمثلة التهيئة التفصيلية .

- دراسة ملفات مشاريع التقسيمات وعرضها على أنظار اللجنة البلدية للتقسيمات .
- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التجزئة والتعديل الجزئي بالتقسيمات وعرضها على اللجنة المختصة .

- **الإدارة فرعية للنظافة والمحيط :**

تلحق الإدارة الفرعية المصالح التالية :

1) مصلحة النظافة والعناية بالبيئة :

تقوم هذه المصلحة بـ:

تسهر على نظافة المدينة وشوارعها وطرقاتها وساحاتها وحدائقها بما يقتضيه ذلك من رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات وقلع الاعشاب الطفيلية ورفع الاتربة وفواضل المصانع حسب التراتيب الجاري بها العمل .

- التعهد بوضع برامج مقاومة الحشرات والسهر على تنفيذها .
- اقتراح اقتناء المعدات والتجهيزات المخصصة للنظافة والسهر على حسن استغلالها وصيانتها .

2) مصلحة المناطق الخضراء وتجميل المدينة :

- بعث وإنشاء وصيانة المناطق والمساحات الخضراء والحدائق والمنتزهات
- التصرف في المنابت البلدية .
- تصور ووضع البرامج الخاصة بتجميل المدينة ومتابعة انجازها .

- **إدارة فرعية للمشاريع والدراسات والأشغال:**

تلحق بهذه الإدارة الفرعية المصالح التالية:

1) مصلحة الدراسات ومتابعة تنفيذ المشاريع:

- السهر على دفع المجهود التنموي للبلدية وذلك بالقيام بتشخيص ودراسة وتنفيذ المشاريع البلدية المبرمجة بالمخطط الاستثماري البلدي وخارجه.
- إعطاء مزيد من الأهمية لعنصر صيانة المشاريع البلدية المنجزة بهدف المحافظة عليها وضمان ديمومتها .
- الإعداد الجيد للبرامج الوظيفية للمشاريع المبرمجة وضبط التقديرات الأولية لكلفتها بأكثر ما يمكن من الدقة .
- الإعداد الفني لملفات الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها .

2) مصلحة البناءات والمعدات :

- إعداد برنامج للبناءات البلدية التي يقررها المجلس في إطار مخطط الاستثمار البلدي
- دراسة المشاريع الخاصة بالبناءات البلدية ومتابعة انجازها والسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الفنية للبناءات البلدية .
- القيام بأشغال الصيانة والترميم والتعهد للبناءات والتجهيزات .

3) مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير:

- تنفيذ الأعمال المتعلقة بتهذيب وتجديد شبكتي الطرقات والأرصفة .
- التنسيق بين المتدخلين العموميين بالطريق العام ومراقبة الأشغال الجارية .
- العمل على جهر الأودية والبالوعات والقيام بالمداواة اللازمة والدورية بالتنسيق مع المصالح المتدخلة.
- التكليف بالأشغال المتعلقة بتهذيب وتجديد شبكة التنوير العمومي
- مراقبة العدادات التابعة للبلدية ومتابعة استهلاك الماء، واستهلاك التيار الكهربائي بشبكة التنوير العمومي ، والعمل على استكشاف كل أنواع الخلل التي من شأنها أن تؤثر على الاستهلاك واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع .

- **قرار المجلس:**

المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية منوبة حسب ما تم بيانه وعلى القرار المصاحب في الغرض.

المسألة الثالثة: حول طلب تغيير نشاط بمحل بلدي.

خلال عرضها لهذه المسألة أشارت السيدة صوفية الجلالي المساعدة الأولى لرئيس البلدية إلى أنه قد تم بتاريخ 2019/11/29 عرض طلب السيد منصف الشريف على مداولات المجلس البلدي المتعلق بطلب إبرا عقد كراء لفائدته بعد أن قام بشراء الأصل التجاري المستغل بالمحل البلدي عدد01 الكائن بساحة القصاب منوبة وقد صادق أعضاء المجلس بالأغلبية على إبرام عقد كراء إضافي للمعني بالأمر بمبلغ كراء شهري قدره مائتي دينار مع نسبة زيادة سنوية حددت بـ10 بالمائة.

وحيث تولى مالك الأصل التجاري الجديد تقديم مطلب بتاريخ 2020/05/19 يريد من خلاله تغيير النشاط المستغل بالمحل المذكور إلى نشاط تجاري حر.
فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض:

قرار المجلس:

المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تغيير النشاط بالمحل البلدي عدد 1 الكائن بساحة القصاب إلى نشاط تجاري حر مع الاحتفاظ بنسبة زيادة سنوية المقدرة ب 10%، وقد احتفظ كل من السادة سامي شبيل وأسماء درويش بأصواتهم، في حين لم يصادق كل من السادة منصف الشطي صالح الماجري وسميرة زغبيب عن هذه المسألة.

المسألة الرابعة: حول وضعية العقار معرف رسمه 5810 منوبة المعروف بإسم "سليمان كاهية".

أشار السيد بلحسن الدرويش المساعد الثاني لرئيس البلدية إلى أنه استقر على ملك بلدية منوبة قطعة أرض بمقتضى عقد بيع مؤرخ في 20 ماي 1964 ومسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 16 أوت 1966 مبرم بينها وبين السيد ناصر بن محمد الباهي وكالة عن المالكين للقطعة المذكورة مساحتها 47478،986 متر مربع تابعة للعقار ذا الرسم عدد 17668 الذي أصبح بعد التحوير 5810 منوبة البالغ مساحته جمليا 52116 متر مربع.

وفي سنة 2008 وبمقتضى الأمر عدد 2883 المؤرخ في 11 أوت 2008 تم انتزاع جزء مقدر بـ27650 متر مربع من كامل العقار ذات الرسم عدد 5810 منوبة لتمديد خط الميترو الخفيف إلى المركب الجامعي بمنوبة.

وبتاريخ 24 سبتمبر 2009 تم ترسيم البيع المذكور أعلاه بالرسم العقاري عدد 5810 منوبة بمقتضى حكم صادر عن المحكمة العقارية بتونس بتاريخ 11 فيفري 2009، وبالتالي أصبح الرسم المذكور على ملك بلدية منوبة والمعروفين بوررثة البحري المالكين تقريبا لـ 4638 متر مربع.

وبتاريخ 09 جوان 2015 أحالت بلدية منوبة جزء يمسح 6000 متر مربع من باقي القطعة الراجعة لها بالملكية من كامل العقار لفائدة وزارة أملاك الدولة بالدينار الرمزي وذلك لتخصيصه كمركب ثقافي بالجهة.

وحتى تتمكن البلدية من نيل مستحقاتها من عملية الانتزاع وجب إفراز منابها و إفراده برسم عقاري مستقل من الرسم المذكور ليقع بذلك تحديد الجزء المقتطع لفائدة مشروع تمديد خط الميترو من قطعة الأرض الراجعة للبلدية بالملكية من كامل العقار، وفي هذا الصدد تم رفع قضية لدى المحكمة العقارية ضمنت تحت عدد 55650 بتاريخ 2015/08/19 لإفراز مناب البلدية من كامل العقار وتخصيصه برسم مستقل إلا أنه تم رفض المطلب من قبل المحكمة ذلك لتقاعس العارض.

وحيث تم التوصل لمعرفة الشركاء من خلال وكيلهم السيد منذر البحري الذي حضر جلسة لجنة النزاعات والملك البلدي المنعقدة بتاريخ 2019/10/10 وأبدى استعداده للتفاوض مع بلدية منوبة إما بإنجاز مقاسمة بين كل الشركاء أو شراء بلدية منوبة لمناب ورثة البحري بمقابل يقع تحديده لاحقا، و قد اتجه رأي اللجنة نحو اختيار المقترح الأول المتمثل في إنجاز مقاسمة بالتراضي تضم كل الشركاء في العقار وهم بلدية منوبة، ورثة البحري ووزارة الثقافة فقط، وفي هذه الحالة يكون الجزء المنتزع لفائدة تمديد خط الميترو الخفيف مقتطع من مناب البلدية وبالتالي ستستفيد من كامل التعويض المتعلق بعملية الانتزاع المذكورة.

وبالتالي أصبح مناب كل شريك من العقار المذكور كالآتي:

- 41478 متر مربع لفائدة بلدية منوبة تحتوي على كامل الجزء المنتزع لفائدة تمديد خط الميترو الخفيف الذي يمسح بـ27650 متر مربع و المقدر مبلغ التعويض الخاص به بـ1.090.615 دينار.
- 6000 متر مربع لفائدة وزارة الثقافة.
- 4638 متر مربع لفائدة ورثة البحري.

وفي نفس السياق وبخصوص موضوع تحديد موقع مناب البلدية من كامل العقار انعقدت لجنة النزاعات والملك البلدي مرة ثانية بتاريخ 2019/11/04 بحضور السيد مراد الزهاني والسيدة ريم المؤخر حيث اقترحت اللجنة موقع قطعة الأرض الراجعة بالملكية من العقار ذا الرسم 5810 منوبة حسب المثال المصاحب المعد في الغرض.

وقد تم عرض هاته المسألة على أنظار المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/11/29 الذي صادق بإجماع الأعضاء الحاضرين على إتباع طريقة المقاسمة حسب ماهو مبين بالمثال المعد في الغرض.

وحيث التأمت بتاريخ 2019/12/30 جلسة عمل ضمت كل من السيد رئيس البلدية ورئيس لجنة الأشغال السيد مراد الزهاني ورئيسة لجنة النزاعات و الملك البلدي السيدة مريم بالأمين وممثل عن ورثة البحري وذلك للنظر في مسألة قسمة أرض سليمان كاهية وبعد النقاش تم اقتراح ما يلي:

- العمل بالتقسيم الوارد بالمثال المصادق عليه من قبل المجلس البلدي بمنوبة في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/11/29 مع إضافة تعديل يخص المنطقة الخضراء التي تقع حسب المثال المذكور بمناب ورثة البحري.
- قسمة المنطقة الخضراء إلى ثلاثة أجزاء بالتساوي، يقع اقتطاع كل جزء من مناب كل شريك في العقار المذكور.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض.

قرار المجلس:

المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التحوز بقطعة الأرض الراجعة بالملكية لبلدية منوبة والتابعة للرسم العقاري 5810 منوبة.

المسألة الخامسة: حول وضعية العقار المعروف باسم "جابية زروق".

أشار السيد بلحسن الدرويش أن بلدية منوبة تستغل الفضاء المسمى" جابية زروق "منذ انتهاء أشغال التقسيم من قبل الوكالة العقارية للسكنى، ذلك أنه مصنف كمنطقة خضراء مجهزة حسب مثال التهيئة الترابية و التعمير لبلدية منوبة المنطبق في تاريخ التقسيم المنجز من الوكالة، حيث ينص الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه " تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، بمجرد المصادقة على التقسيم، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة

التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة..."، كما نص كراس شروط التقسيم المعد في الغرض فيما يتعلق بالفضاء المذكور وفي فصلها 3.4 بالعنوان الرابع منها أن الفضاءات العامة ومن بينها المناطق الخضراء تحال لبلدية المكان بمجرد انتهاء الأشغال، بالإضافة إلى ذلك فإن العقار يحتوي على معلم تاريخي غير مصنف يعود تاريخيا إلى العهد الحسيني المسمى" جابية زروق " الراجع بالنظر للمعهد الوطني للتراث كما هو مبين بكراس شروط مثال التهيئة الترابية والتعمير لبلدية منوبة والذي يتميز بمسافة تراجع حددت بخمسة و عشرون مترا بداية من السور الخارجي للجابية حسب مقتضيات الفصل 11.7 من العنوان السادس بكراس شروط التقسيم المذكور أعلاه، وفي هذا السياق فقد نص الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه " لا ينجر أي تعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية المتخذة لفائدة الأمن العمومي وأمن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي والتي تتعلق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المباني و نسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة...."

وحيث أن بلدية منوبة متعهدة بصيانة الفضاء في حدود المساحة الخضراء منذ تاريخ انتهاء أشغال التقسيم المنجزة من قبل الوكالة العقارية للسكنى تطبيقا للفصل 4.4 بالعنوان الرابع من كراس شروط التقسيم و المدمجة في الملك العمومي للبلدية، والتنسيق مع المعهد الوطني للتراث في خصوص الأشغال التي يمكن أن تنجز داخل حدود الارتفاق الذي يتميز به المعلم الأثري المتواجد داخل العقار المذكور والذي لا ينجر عنه أي تعويض حسب منطوق الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وأخذا بعين الاعتبار لأهمية موقع الفضاء المذكور الذي يتوسط مدينة منوبة والذي لازال مصنف كمنطقة خضراء مجهزة حسب آخر مثال تهيئة عمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 2827 بتاريخ 2008/08/11، وبالنظر إلى حالته الكارثية التي تستوجب التدخل العاجل انعقدت لجنة النزاعات والملك البلدي بتاريخ 2020/01/10 بحضور السيد مراد الزهاني للنظر في هاته المسألة وقد تم اقتراح ما يلي:

الشروع في الإعلان عن طلب عروض طبقا لمقتضيات الأمر عدد 362 لسنة 2007 المتعلق بضبط شروط و صيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وتحديدا الباب الأول المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي.

تحديد معلوم الإشغال بالاستئناس بآخر تقرير اختبار المعد من قبل إدارة الاختبارات سنة 2017 حيث تم تحديد مقابل الاستغلال بمبلغ 52.555 دينار سنويا مع ترك

القرار الأخير للمجلس البلدي، علما وأن اللجنة تبنت هذا التوجه نظرا لشطط معلوم الاستغلال للفضاء المذكور عند تطبيق مقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 362 لسنة 2007 واعتماد المعاليم المستوجبة على الإشغال الوقتي وفق التشريع الجاري به العمل ببلدية منوبة والمحدد بـ200 مليم للمتر المربع الواحد لليوم الواحد على مساحة 4083 متر مربع القابلة للاستغلال بعد طرح مساحة المعلم التاريخي.
اعتماد كراس الشروط المعد في الغرض من قبل اللجنة.
فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض
وفي هذا السياق تدخل السيد عبد الناصر التيجاني مؤكدا على ضرورة احترام المتساكنين الاجوار مشددا على أن لا يفرز المشروع المذكور الضجيج، مبينا في ذات السياق انه ينبغي ترك مساحة لا تقل عن أربعة أمتار بين المشروع المزمع انجازه والمتساكنين الاجوار، من جهة أخرى وافق المجلس على الشروع في تنظيف المكان ودعوة كل أعضاء المجلس لدراسة كراش الشروط المعد للغرض.

قرار المجلس:

قرر أعضاء المجلس الحاضرين أن يتم عرض كراس الشروط التي تم إعدادها في الغرض على لجنة مفتوحة متكونة من كافة أعضاء المجلس البلدي لمزيد الدرس، على أن تبدأ اللجنة أعمالها بداية من يوم الثلاثاء 09 جوان 2020 على الساعة الخامسة مساء، ليتم بعد ذلك إعادة عرض تلك المسألة على أنظار المجلس البلدي

المسألة السادسة: حول التفويت في المستودع البلدي والنظر في وضعية الشاغلين لجزء منه

أشار السيد بلحسن الدرويش إلى أنه ستقر على ملك بلدية منوبة العقار الكائن بشارع 02 مارس 1934 الذي يمسح 3527 متر مربع موضوع الرسم عدد 2118 منوبة، وقد أثيرت سابقا مسألة التفويت في العقار الذي كان مخصصا كمستودع بلدي.
وحيث تم توجيه عديد المراسلات للإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة منذ سنة 2017 غاية تحديد السعر الإفتتاحي للعقار المذكور إلا أنها أجابت ضمن مكتوبها المؤرخ في 05 جانفي 2018 أنه قد تعذر على خبراء الإدارة الولوج إلى محل سكني كائن بالجهة الشرقية للمستودع وذلك لرفض المتصرفين فيه لذلك.

وبتاريخ 2018/02/05 تم تكليف عدل منفذ للتنبيه على العائلتين وهما ورثة التيجاني الحمروني وورثة إبراهيم بن مختار للخروج لعدم الصفة الذين تقدموا لاحقا بمطالب في تسوية وضعياتهم وذلك بالتفويت لهم في الأجزاء التي يشغلونها.
وحيث تم عرض هاته المسألة على أنظار لجنة النزاعات والملك البلدي بتاريخ 2020/02/06 وعلى لجنة الشؤون الاجتماعية وفاقدي السند وحاملي الإعاقة حيث تم اقتراح ما يلي:

* التفويت في العقار برمته وعلى وضعه الحالي.
* رفع قضية ضد الشاغلين للعقار للخروج لعدم الصفة قبل التفويت في العقار.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرين على التفويت في العقار المذكور مع ضرورة إلزام المشتري بالمحافظة على حقوق المواطنين الشاغلين لجزء من هذا العقار، وقد احتفظ السيد صالح الماجري بصوته حول هذه المسألة.

المسألة السابعة: حول معينات كراء مدرسة الأخوات

تداول المجلس البلدي بمنوبة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/22 في مسألة مدرسة الأخوات وقد أقر تفعيل دور اللجنة المكونة خلال جلسته الاستثنائية المؤرخة في 2019/07/03 وذلك للتفاوض مع مسؤولي المدرسة المذكورة، كما تم الاتفاق على قبول المبالغ المالية المؤمنة بأمانة المال الجهوية بمنوبة لفائدة بلدية منوبة والمقدرة بواحد وستون ألف وخمسمائة وتسعون دينارا و202 مليم بعنوان خلاص كلي و نهائي لمعينات كراء مدرسة الأخوات إلى موفى ديسمبر 2018 مع عدم قبول معينات كراء سنة 2019 المقدرة بتسعة آلاف و سبعمائة وواحد وسبعون دينارا و447 مليم طبقا للحكم الصادر في القضية عدد 79889 بتاريخ 2017/01/04 عن محكمة الاستئناف بتونس، كما تقرر إجراء جلسات تفاوضية مع مسؤولي المدرسة حول بقية المسائل وخاصة منها المتعلقة بالزيادة السنوية في الكراء.
و تبعا لذلك تم القيام بكل الإجراءات اللازمة و تحويل الأموال المؤمنة لخزينة بلدية منوبة قبل موفى شهر ديسمبر 2019.

كما تمت زيارة مدرسة الأخوة من قبل السادة مريم بالأمين ومراد الزهاني للإطلاع على جملة الأنشطة المقدمة والوضع المالي من حيث سعر تسجيل التلاميذ بالمدرسة المذكورة و كذلك معاليم وصولات الأكل التي تعتبر زهيدة مقارنة بالمدارس الخاصة الأخرى، و بعد التفاوض مع مسؤولي المدرسة تم التوصل إلى اعتماد نسبة الزياد السنوية المقدرة بـ10 بالمائة انطلاقا من سنة 2020.

وحيث تم عرض هاته المسألة على لجنة النزاعات والملك البلدي بتاريخ 2020/02/06 التي اقترحت ما يلي:

قبول معينات كراء سنة 2019 طبقا للحكم الصادر في القضية عدد 79889 بتاريخ 2017/01/04 بمبلغ تسعة آلاف و سبعمائة و واحد و سبعون دينارا و447 مليم واعتماد نسبة الزيادة السنوية المقدرة بـ10 بالمائة انطلاقا من سنة 2020 مع إبرام عقد كراء جديد على هذا الأساس.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرين على مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون (الإدارة العامة للاختبارات)لتحديد القيمة الكرائية الحالية للعقار المستغل من قبل مدرسة الاخوات.

المسألة الثامنة:حول وضعية المقر المستغل من قبل ودادية أعوان وإطارات السجون والإصلاح.

أشار السيد بلحسن درويش أنه في إطار استرجاع العقار الكائن بزاوية شارعي فرحات حشاد وابن الجزار منوبة تابع للرسم العقاري 3725 منوبة المستغل من قبل ودادية أعوان وإطارات السجون والإصلاح تم إرسال عديد المكاتيب للإدارة العامة للسجون والإصلاح غاية استرجاع العقار المذكور وإخلاءه في أقرب الآجال إلا أنها أجابت بعدم ممانعتها في إرجاع العقار المذكور مقابل تمكينها من عقار بديل لبناء مقر نادي لإطاراتها وأعوانها، وحيث تم مراسلتها في هذا الصدد بأنه يتعذر على البلدية تمكينها من أي عقار بديل مع طلب مد البلدية بمقابل استغلال العقار أو إخلاءه في أسرع الآجال إلا أنها لم تستجب

لذلك مما أجبر البلدية على التنبيه عليها بواسطة عدل منفذ بتاريخ 2020/01/07 مع إمهالها سبعة أيام من تاريخ توصلهم بالتنبيه المذكور لكن دون جدوى.
وبناء على ما سبق بيانه تم عرض المسألة على لجنة النزاعات والملك البلدي بتاريخ 2020/02/06 التي اقترحت:

- رفع قضية إستعجالية للخروج لعدم الصفة ضد ودادية أعوان وإطارات السجون والإصلاح وتكليف محام للقيام بالدعوى استنادا على الفصل الخامس من الأمر عدد 764 لسنة 2014 الذي يمكن الهياكل العمومية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المذكور من إنابة محام بالتفاوض المباشر في القضايا الإستعجالية، مع العلم وأنه قد تم رفع قضية للخروج لعدم الصفة ضد الهيكل المذكور بعد إستنفاذ كل الوسائل الصلحية معه كمراسلة الإدارة العامة للسجون و الإصلاح وطلب تدخل السيدة والية منوبة لحل هذا الإشكال بطريقة ودية إلا أنه تعذر ذلك و لم يتم التوصل إلى نتيجة.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرين على استرجاع المقر المستغل من قبل ودادية أعوان وإطارات السجون والإصلاح.

المسألة التاسعة :حول وضعية المحلات المسوغة لفائدة بلدية من قبل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية " سبرولس ".

أشار السيد بلحسن درويش أن بلدية منوبة تولت كراء عدد 10 محلات من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية " سبرولس " بمقتضى عقود تسويغ في الغرض منذ سنة 1986، وحيث تولت الشركة المذكورة مراسلة بلدية منوبة عديد المرات آخرها بتاريخ 2019/12/04 ترغب من خلالها في تسوية وضعية المحلات عدد 91 و92 بالعمارة 15 والمحل 91 بالعمارة 16 وذلك إما بالكراء أو الشراء، وتسوية وضعية المحلات 91 و92 بالعمارة 20 والمحل 91 بالعمارة 21 وذلك باسترجاعها بعد أن أنتفى موجب استغلالها من قبل البلدية. علما وأنه بتاريخ 2011/09/15 قد تم الترخيص للجمعية التونسية للصم والبكم بمنوبة في استغلال عدد 2 محلات من المحلات المذكورة بداية من 2011/10/01 إلى غاية 2011/12/31 إلا أن تلك الجمعية واصلت استغلالها للمحلات إلى حد هذا التاريخ، وحيث ترغب هذه الأخيرة في وضع هذه المحلات على ذمتها

وتخصيصها لفائدتها نظرا لعدم تواجد مقرات بالجهة، وحيث تقتضي الإجراءات لتلبية هذا الطلب فسخ عقود الكراء الخاصة بالمحلات المذكورة بين بلدية منوبة وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية بعد التداول في المسألة من قبل المجلس البلدي طبقا لمقتضيات الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية.
فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في إمكانية فسخ عقود الكراء الخاصة بالمحلات المستغلة من قبل الجمعية المذكورة ليتسنى لها تسوية وضعيتها التعاقدية مباشرة مع شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية :

قرار المجلس:

صادق الأعضاء الحاضرين على فسخ عقود الكراء المبرمة بين بلدية منوبة وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والمتعلقة بالمحلات المستغلة من قبل جمعية الصم والبكم بمنوبة ليتسنى لهذه الاخيرة تسوية وضعيتها التعاقدية مباشرة مع الشركة المذكورة.

المسألة العاشرة: حول تخصيص قطعة أرض لبناء قصر البلدية.

أشار السيد بلحسن درويش أنه استقر على ملك بلدية منوبة العقار الكائن بزاوية شارعي فرحات حشاد وابن الجزار منوبة معرف رسمه العقاري 3725 منوبة المستغل في جزء منه من قبل ودادية أعوان وإطارات السجون والإصلاح وفي جزء آخر مستغل كمقر لولاية منوبة، كما تتواجد بالعقار المذكور حدائق وقطع أراضي بيضاء من بينها قطعة مسيجة تطل على شارع ابن الجزار منوبة تمسح حوالي 2400 متر مربع، حيث يمكن تخصيصها كقصر للبلدية نظرا لموقعها الهام بتواجدها بمحاذاة مقر الولاية، فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض.
للإشارة فانه قد تم حذف كل الحيثيات المتعلقة بوضعية البلدية الحالية وذلك بطلب من عدد من أعضاء المجلس البلدي على غرار السيدة صوفية جلالي والسيد مراد الزهاني، من جهته فان السيد صالح الماجري لا يوافق على بناء المقر الجديد للبلدية في المكان المذكور سلفا ويطالب من جهته بمراسلة وزارة العدل للاسترجاع العقار المذكور، ولقد غادر السيد صالح الماجري الجلسة مباشرة بعد هذه المسألة.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرين على تخصيص قطعة الأرض المسيجة والتي تطل على شارع ابن الجزار منوبة تمسح حوالي 2400 متر مربع على ملك بلدية منوبة والتابعة للرسم العقاري 3725 منوبة، وحيث يمكن

تخصيصها كقصر للبلدية نظرا لموقعها الهام بتواجدها بمحاذاة مقر الولاية والشروع مباشرة في القيام بالدراسات اللازمة، في حين لم يصوت السيد صالح الماجري لصالح هذه المسألة.

المسالة الحادية عشر: حول تسوية وضعيات مباني منجزة ومخالفة لرخص البناء

أشار السيد رئيس البلدية أنه اعملا بالقانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والمتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء، فالمعروض على أنظار المجلس البلدي الموافقة على إمكانية الاستئناس بهذا القانون لتسوية بعض الوضعيات العالقة وذلك حسب الحالات المطروحة، وبعد استشارة السلط المعني في الغرض.

قرار المجلس:

صادقة الأعضاء الحاضرين على تسوية وضعيات مباني منجزة ومخالفة لرخص البناء وقد احتفظ السيد محمد علي المرواني عن التصويت لصالح هاته المسألة.

المسالة الثانية عشر: حول تخصيص أرض المعاوضة التابعة لبلدية منوبة والكائنة بـ " بوستيل " لفائدة أعوان بلدية منوبة.

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء معاوضة مع بلدية منوبة وذلك بإحالة قطعة أرض لفائدتها تمسح 01 هكتار و 29 آر و 06 صنتيار من الرسمين العقاريين 3433 منوبة و 52737 تونس التابعين لبلدية منوبة لتخصيصها كمركز نموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة مقابل إحالة أملاك الدولة لجزء تابع لها يمسح 5080 متر مربع من الرسم العقاري عدد 87460 لفائدة بلدية منوبة.

وحيث تم إبرام عقد معاوضة في الغرض حرر بتاريخ 14 أفريل 2012. وقد نص الفصل الرابع من العقد المذكور على أنه يتم إستخراج الجزء الماسح 5080 متر مربع التابع للرسم العقاري الدولي عدد 87460 المسند بوجه المعاوضة لفائدة بلدية منوبة، كما يتم استخراج الجزئين المقتطعين من الرسمين 3433 منوبة و 52737 تونس والمسندين للدولة ثم يتم إبرام عقد توضيحي بين الطرفين المتعاقدين.

وحيث تم عرض المسألة على مداولات المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية بتاريخ 2019/11/29 الذي صادق بإجماع الأعضاء الحاضرين على إبرام عقد تكميلي مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص أرض المعاوضة الكائنة ببوستيل لاستخراجها وإفرادها برسم عقاري مستقل.

وبناء على ذلك تم الانطلاق في إجراءات الاستخراج وذلك بإنجاز طلب تزود لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري قصد إعداد المثال الخاص بقطعة الأرض الراجعة لبلدية منوبة بمقتضى عقد المعاوضة ليتم فيما بعد إبرام العقد التكميلي وإفراد القطعة برسم مستقل باسم بلدية منوبة.

و قد تمت إثارة المسألة بالمكتب البلدي بمنوبة بتاريخ 29 ماي 2020 حيث تم اقتراح تخصيص جزء من قطعة الأرض المذكورة لفائدة أعوان بلدية منوبة ممن لم ينتفعوا بمقاسم اجتماعية من البلدية.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في هذه المسألة واتخاذ القرار المناسب في الغرض:

وقد تم بسط جملة من الاقتراحات حيث اقترح السيد رئيس البلدية بناء مساكن عمودية لتمكين أغلب الموظفين بالبلدية من فرصة الحصول على هذه المساكن، كما نحت السيدة سميرة زغبيب نفس المنحى نحو بناء مساكن عمودية لكن لفائدة الفئات الهشة من المجتمع، مع تخصيص البعض منها على سبيل الكراء لفائدة أعوان البلدية

قرار المجلس:

تم الاتفاق على تأجيل هذه المسألة للمزيد من الدراسة .

المسألة الثالثة عشر: حول تنفيذ البرنامج الوطني للرعاية الخضراء الذي يعنى بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء

أشار السيد بلحسن درويش أن المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على مشروع الاتفاقية المتعلقة بتهيئة وصيانة وتجميل المساحات الخضراء من طرف المؤسسات أو الأشخاص مع ضرورة تركها وجوبا مفتوحة للعموم، ودون دفع مقابل أو معلوم، كما يتم إعفاء مستغلي تلك المساحات من الاداءات البلدية، وتتم متابعة ذلك البرنامج من قبل البلدية.

قرار المجلس: المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تنفيذ البرنامج الوطني للرعاية الخضراء الذي يعنى بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء، وقد احتفظ كل من السادة أحلام الشارني، سميرة زغبيب وبلحسن درويش عن التصويت لهذه المسألة.

المسألة الرابعة عشر: حول مشروع اقتناء وسائل تنقل بعنوان سنة 2020

في إطار تنفيذ ميزانية 2020، تم إدراج اقتناء وسائل تنقل بالعنوان الثاني (الفصل 06.608) قصد تحسين جودة العمل البلدي في استخلاص المعاليم البلدية، مراقبة الأشغال العمومية المنجزة من طرف البلدية وتكثيف حملات الرقابة من طرف أعوان الشرطة البيئية والشرطة البلدية، فالمعروض على أنظار المجلس البلدي الخاصيات الفنية المبينة بالجدول التالي:

نوع الوسيلة	الكمية	الخاصيات الفنية
سيارة نفعية	02	CARROSSERIE PICK UP NOMBRE DE PLACES 5 NOMBRE DE PORTES 4 PUISSANCE FISCALE 8cv ENERGIE Diesel
شاحنة صغيرة للورشات	01	CARROSSERIE PICK UP NOMBRE DE PLACES 2 NOMBRE DE PORTES 2 PUISSANCE FISCALE 6cv ENERGIE Diesel
PICK-UP TRICYCLE	01	CARROSSERIE PICK UP PUISSANCE FISCALE 5cv ENERGIE Diesel NOMBRE DE PLACES 2
دراجات نارية	04	ENERGIE ESSENSE CYLINDREE 50 CM3 ≤CYLINDREE≤ 125CM3

قرار المجلس:

المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الشراءات الخاصة بوسائل النقل المذكورة بالجدول أعلاه.

وفي خاتمة الجلسة شكر السيد رئيس البلدية الحاضرين على حضورهم ومشاركتهم في أشغال الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2020، واختتمت الجلسة في حدود الساعة الثامنة ليلا.

منوبة في 2020/06/05

رئيس البلدية

سليم بن عمارة